(١٤٦٤) وعنه (ع) أنه قضى فى رجلٍ دخل دارَ قومٍ بغير إذنهم فعقَره كلبُهُم ، قال : لا ضمانَ عليهم ، قيل : فإن دخل بإذنهم ؟ قال : يُضَمَّنُون .

(١٤٦٥) وعنه (ع) أنه قال : لا يُقْتَصُّ من المُنَقِّلَةِ[١] ولا من السِّمحاق[٢] ولا مما هو دونهما ، يعنى عليه السلام ، ما هو دونهما إلى الدِّماغِ وداخلِ الرأس ، قال : وفيها الدية ولا يقاد من المأمُومَةِ[٣] ولا من الجائفَة[٤] ولا من كسر عظمٍ وفى ذلك كلِّهِ العَقْلُ ، والأصل فيما يُقْتَصُّ منه من الجِراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أنَّ كل ما يوصَل إلى القصاص منه بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ ويؤمَن فيه الاعتداءُ ولا يخاف فيه[٥] موتُ المقتَصِّ منه فالقِصاصُ فيه مباحٌ ، وما عدا ذلك فالديةُ فيه من مالِ الجانى إذا كان حرًّا بالغًا جائز الأمر متعمدًا للفعل، والديةُ فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ[٦] . وقد ذكرنا ما تعقِله العاقِلَة[٧] من جراحات الخطأ .

(١٤٦٦) وعن على (ع) أنه قال فى امرأةٍ قَطَعَتْ ذكرَ رجل ورجلٍ قطع فرجَ امرأةٍ مُتَعَمِّدَيْن ، لا قصاص بينهما ويضمَّن كلٌّ واحدٍ منهما الدية فى ماله ويعاقَب عقوبةً موجعةً ويجبَر الرجلُ إن كان زوجَ المرأةِ على إمساكها.

(١٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى الرجلِ يجامع امرأته

---

(١) حش ى — المنقلة الشجة التى تنقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم ، من القاموس .

(٢) حش ى — السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقاً .

(٣) حش ى — وشجة آمة ومأمومة بلغت أم الرأس .

(٤) حش ى — الجائفة الطعنة تبلغ الجوف .

(٥) ز ، ى منه .

(٦) ز ، ى — فى .

(٧) ط ، ز ، ى ، د ، ع — من جراحات الخطأ ، س — من الخطأ .